IJAZARABI: Journal of Arabic Learning
DOI: 10.18860 /ijazarabi.V9i4.42470
ISSN(print): 2620-5912 | ISSN(online): 2620-5947
ejournal.uin-malang.ac.id/index.php/ijazarabi/index

Removing Ambiguity From A Legal Linguistics Perspective: A Study Of Legislative Examples

رفع اللبس في ضوء اللسانيات القانونية دراسة في نماذج تشريعية

Received 2026-02-17
Accepted 2026-08-10
Published 2026-10-19

Mohammed Abdullah Almalki
Department of Arabic, Al-Lith University College, Umm Al-Qura University, Saudi Arabiya
masmalki@uqu.edu.sa

Abstract
Eliminating ambiguity is one of the most important linguistic objectives, especially in legal language, as it requires great clarity to prevent misinterpretation, misinterpretation, or misunderstanding.This research aims to identify the means of eliminating ambiguity in legal language, relying on a sample of Saudi legislative models whose findings can be generalized to other legislative codes. The research relied on a descriptive-analytical approach to uncover the manifestations of ambiguity removal and the means used by drafters to remove it, in light of legal linguistics.The research revealed the most prominent of these means: adherence to the form of the legal sentence, achieving the generality and abstraction of the legal rule, defining the framework governing its flexibility, linking homogeneous legal texts, strengthening the legal meaning by ensuring the accuracy and coherence of the literal and grammatical meaning, and employing grammatical controls to eliminate ambiguity.
Keywords: Ambiguity; Legal Linguistics; Language Of Law; Legislative Language; Forensic Linguistics

مقدمة

الغاية الأسمى من الاتصال اللغوي -أيًّا كانت وسيلته- هي إفادة المخاطب بوضوح تام لا غموض فيه ولا لبس ولا قصور، واللبس من أعظم ما يؤدي إلى تعثر الرسالة اللغوية وقصورها عن بلوغ المراد، ولذا كان ممّا يجب أن يتجنبه المتكلم؛ لأنه يحول دون مقصد الوضوح الذي يتغياه ما لم يكن له مقتضى بلاغيّ، و"اللغة العربية – وكل لغة أخرى فى الوجود –تنظر إلى أمن اللبس باعتباره غاية لا يمكن التفريط فيها لأن اللغة الملبسة لا تصلح واسطة للإفهام والفهم(Hassan, 1944: p. 233)."

لقد أدرك العربي بفطرته اللغوية النقية هذا المقصد وراعاه في حديثه، ولاحظ اللغويون ذلك عند استقرائهم لغة العرب والنظر في أساليبهم؛ فـ"العرب لا تترك ما التبس من غير أن تقيده بما يبين معناه"(Al-Majashi, 1993: p. 278) ،وقرروا أن اللبس من المحذورات اللغوية(Al-Suyuti, 1987: p. 1/337)، وقامت كثير

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

من قواعد النحو والتصريف على مراعاة أمن اللبس أو اتخاذه علةً لاطراد القاعدة أو الاستثناء منها، ويُعدّ أمن اللبس في نظرهم" أساسًا مهمًّا تراعيه اللغة وترجع إليه في صوغ أبنيتها المختلفة"(Sobh, 2013: p. 1451).

وتأسيسًا على ذلك يعدُّ رفع اللبس من الغايات اللغوية الكبرى، وتتعاظم أهميته في لغة القانون؛ لأنها المعبرة عن إرادة القانون؛ فهي تستلزم مستوى عاليًا من الوضوح حتى لا يترتب على اللبس إمكان الخطأ في التأويل أو التفسير أو الفهم بقصدٍ أو دون قصد (Colonna Dahlman, 2022; Solan, 2018).

وتأتي المقاربات اللسانية متخذةً صورًا شتى في معالجة لغة القانون، فهي تدرس النصوص القانونية وتفكك بنيتها، وتدرس عملية التقاضي بوصفها نصًّا تواصليًّا حجاجيًّا، وتدرس الأدلة اللغوية والجرائم اللغوية(Al-Anati, 2023: p. 311)،واتخذت اللسانيات القانونية أهميتها من تعالق مجالات الدراسة البينية بين اللغة والقانون؛ فالقانون يعتمد على اللغة؛ فبها تُصاغ التشريعات وفيها تودع أحكام القانون وممارساته، وبها تصاغ التسبيبات والأحكام وفق أسلوب لغوي خاص ، بل إنه من خلالها يمكن الاستدلال أو الاحتكام (Roemling, 2026)، ولأهمية مقصد رفع اللبس -كما سبق بيانه- فقد عُنيت بها المقاربات اللسانية من خلال اللسانيات القانونية التي تعد من أهم مجالات اللسانيات التطبيقية.

تنبع أهمية تناول موضوع البحث من حاجة لغة التشريعات إلى توظيف المعرفة اللغوية إلى جانب المعرفة القانونية، وتتجلى إشكاليته في غياب إبراز أهمية تظافر هاتين المعرفتين لتجويد لغة التشريعات وتلافي مظاهر القصور في الصياغة القانونية المبني على عدم توظيف المعرفة اللغوية في هذا الإطار؛ ممّا يؤدي إلى عدم وفاء النص القانوني بمقصوده، ومن أبرز أسباب القصور ما يحدث مِن لَبْسٍ مردُّه إلى صياغة النص القانوني.

يهدف البحث إلى رصد مظاهر رفع اللبس وبيان وسائل رفعه من منظور اللسانيات القانونية في لغة القانون مستعينًا بدراسة عينة من النماذج التشريعية السعودية، وهي أنظمة صادرة من السلطة التنظيمية للدولة، وهذه السلطة أحد مصادر التشريع في المملكة العربية السعودية، ممّا يجعل هذه الدراسة قابلة للتعميم على أي نظام تشريعي؛ لأهمية مصدر التشريع الذي أصدر هذه الأنظمة عينة الدراسة ومكانته القانونية من جانب، ولتناولها من منظور اللسانيات القانونية من جانب آخر، وبناء على هذين الجانبين فالدراسة ليست مختصة بسياق محلي؛ وإنما اتَّخذ البحث هذه العينة ذات الأهمية الكبيرة المكتسبة من جهة إصدارها أداة كاشفة لأهداف البحث من منظور اللسانيات القانونية؛ ولذا يمكن القول إن نتائج هذه الدراسة قابلة للتعميم على أي نظام تشريعي دونما اعتبار للسياق المحلّي أو لكون المدونة التشريعية في سياق القانون العام أو الخاص.

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

تناولت عدد من الدراسات لغة التشريع على اختلاف منطلقها وهدفها، ولعل أقرب ما يتصل بهذا البحث : وسائل معالجة اللبس والغموض في لغة التشريع الأنظمة السعودية أنموذجًا، رشا محمود نايف، محمد سعيد الحويطي، مجلة التواصلية، المجلد١٠، العدد٤، ٢٠٢٤م. وقد هدف الباحثان إلى تبيان صور اللبس والغموض في لغة التشريع ، وعُنيا بتحديد الألفاظ والعبارات التي قد تسبّب اللبس والغموض في نماذج من الأنظمة السعودية وتحليل مواد التشريع التي قد يشكل فهمها على القارئ، ويختلف تناولي عنهما في هذا البحث من حيث تحديد وسائل رفع اللبس التي ينبغي لصائغ التشريعات أن يلتزم بها، وحاولت تجليتها من خلال تتبُّع تمثلها في لغة التشريعات وأثرها في رفع اللبس من خلال تحليل بنية النص القانوني. وسوف نتناول في هذا الإطار مفهوم اللبس والصياغة القانونية والنص القانوني واللسانيات القانونية، ووسائل رفع اللبس في النص القانوني من خلال دراسة النصوص القانونية لعينة من أنظمة التشريعات السعودية.

منهجية البحث

يقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي وفق الإجراءات التالية:

١-اختيار عينة من أنظمة التشريع السعودية، وهي: نظام المعاملات المدنية(١٤٤٤هـ)، نظام مكافحة الرشوة(١٩٩٢)، نظام مكافحة الغش التجاري(٢٠٠٨)، نظام مكافحة جريمة التحرش(٢٠١٨)، لائحة المحافظة على الذوق العام(٢٠١٩)،

٢-تتبُّع مظاهر رفع اللبس في هذه العينة، ورصد الوسائل التي اعتمد عليها الصائغ القانوني لرفع اللبس.

٣-استخلاص أبرز مظاهر رفع اللبس ووسائل رفعه في ضوء اللسانيات القانونية.

نتائج البحث ومناقشاتها

اللبس واللسانيات القانونية:مدخل إلى المفاهيم

يدل أصل مادة (لبس) في المعاجم اللغوية على اختلاط الأمر؛فـ"اللَّبْسُ واللَّبَسُ اختلاطُ الأمر لبَسَهُ علَيْهِ يَلْبِسُهُ لَبْسًا فالْتَبَسَ وتلَبَّسَ بي الأمْرُ اختلَطَ وتعلَّق" ...إذا خَلَطَه عليه حتى لا يعرِف جِهَتَه" (Ibn Seeda, 2000: p. 8/511, Ibn Manzur, 1414: p. 5/3987) وفرّق العسكري بين اللبس والخلط فخصّ اللبس بالمعنوي وجعل الخلط يشمل المعنوي والمحسوس معًا، ووضع حدًّا للّبْس مستمدًّا من معناه اللغوي؛ فقال:"اللبس يُستعمل في الأعراض مثل الحق والباطل وما يجري مجراها؛ وتقول في الكلام لبس، والخلط يستعمل في العَرض والجسم فتقول خلطت الأمرين ولبستهما وخلطت النوعين من المتاع، ولا يقال لبستهما. وحدُّ اللَّبس منعُ النفس من إدراك المعنى بما هو كالستر له، وقلنا ذلك؛ لأن أصل الكلمة السَّتر"(Al-Askari, 1412: p. 302).

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

ومؤدّى الحدّ الذي انتهى إليه العسكري للّبْس هو عدم تبيُّن المعنى المراد، ويقتضي عدم التبيّن أسبابًا كما يقتضي وسائل لرفعه. وعُرِّفت الصياغة القانونية بأنها"مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والأحكام التشريعية بطريقة تيسر تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب لفظية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية" (Ahmed, 1979: p. 103) ، ويقع ذلك على عاتق اللغة التي تستوعب المعاني القانونية مودعة في الألفاظ المناسبة لها وتنتظم في بناء الجمل محملة بدلالاتها القانونية الصرفة الخالية من الاحتمالات وغير القابلة للتأويلات أو التفسيرات إلا وفق ما يقتضيه النص القانوني وما يلزم عنه. ؛ ولذا عُرِّفت الصياغة القانونية أيضًا بأنها" عملية مادية لترجمة الفكرة القانونية وتجسيدها من خلال استخدام الأدوات اللغوية في صورة قاعدة عامة ومجردة" (Shatnawi,1443:p.14).

والنص القانوني هو" أصغر وحدة لغوية مستقلة ترد في قانون، وتتضمن قاعدة قانونية، أي فرضًا وحكمًا ملزمًا"(Bayoumi, 2010: p. 26) ، والصياغة القانونية للنص القانوني هي منطق القانون من خلال اللغة، فاللغة هي أداة تشكيل الخطاب القانوني ووعاؤه الناقل لمضمونه، وهي حينئذٍ لغةٌ خاصة في سماتها ومفاهيمها ذات غرضٍ خاص؛ وهي بذلك جديرة أن تكون لغةَ اصطلاح لا يختلف متلقُّوها على الاعتداد بكينونتها.

وعُرِّفت اللسانيات القانونية بأنها" الدراسة اللسانية لِلُغةِ القانون من خلال قانون اللغة ذاته؛ فهي تجمع بين الدراسة اللسانية للغة القانون وقانون اللغة"(Alawi, 2022: P.17) وتعنى اللسانيات القانونية- من ضمن ما تُعنى به -ممّا نحن بصدده؛ بدراسة بنية النص القانوني للغة التشريعات والدساتير والأنظمة واللوائح، وهي بذلك تكشف كفاءة النص القانوني وفاعليته المؤثرة في ميدان إعمال التشريعات والامتثال لطبيعتها الآمرة؛" فتحليل النصوص القانونية وتفكيك بنيتها اللغوية والمضمونية سيكشف لنا عن كثير من العُوار القانوني الذي مرجعه إلى ضعف الصياغة وفساد البنية اللغوية والدلالات (Anati, 2023: p. 312) الفضفاضة، ويستعين اللساني للقيام بهذه المهام بتوظيف معرفته اللسانية ومهاراته العلمية مع إلمامه بالمعرفة العامة القانونية، وهذا يفضي إلى مراجعة النص القانوني وتطويره وتلافي مواطن الخلل أو القصور أو الضعف، وقد لا يقل دور اللسانيات القانونية في ذلك عن دور ما تظهره الممارسات العملية والطعون في الأحكام القضائية، فعلم اللغة القانوني يدرس القانون باستخدام الأساليب اللغوية، ويمكن لنتائج هذه الدراسات أن تساعد علماء القانون والممارسين القانونيين على أداء عملهم وفهمه بشكل أفضل من خلال فهم متزايد لكيفية عمل اللغة بشكل عام وفي المجالات القانونية بشكل خاص(Engberg, Jan,2013:p24) ، وهذا الدور يكشف

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

أهمية عملية للسانيات القانونية في صبغتها التطبيقية، وفي هذا الإطار تؤكد Jan Engberg أن انتساب اللسانيات القانونية إلى اللسانيات التطبيقية مرجعه إلى أن اللسانيات القانونية تلتقي في جوهرها مع اللسانيات التطبيقية في كونها تعتني بمشكلات اللغة والتواصل في السياق القانوني الواسع؛ فهما يتشاركان مجال الاهتمام (اللغة واستعمالها في سياق مهني) كما يتشاركان في الاهتمام بالأهداف نفسها (نقل المعلومات والمجادلات/ الحجج) بطريقة فاعلة(Engberg, Jan,2013:pp24,41) .

وسائل رفع اللبس عن النص القانوني

يجب أن يحرص صائغ القانون على الرّقيّ بالبناء اللغوي للنص عن الوقوع في اللبس، وثمةَ وسائل عدة تعينه على رفع اللبس الذي يحتمله بناء اللغة، لعل أبرزها في سياق لغة القانون ما يلي:

١. الالتزام بشكل الجملة القانونية: تقوم الجملة القانونية على هيكل لفظي ينبغي الالتزام به، وهو صورة لفظية يتم بموجبها ضبط العبارة القانونية والإفصاح عنها، وينبع هذا الهيكل اللفظي من خصوصية اللغة القانونية وتميزها عن البنية اللفظية للجملة العادية، فهي لغة اختصاص لها بنيتها الخاصة ومقوماتها المنبثقة من فكرة الإلزام القانوني؛ فالقاعدة القانونية "تشتمل على عنصرين، هما: الفرض والحكم؛ والفرض هو التصرف أو الواقعة، والحكم هو النتيجة التي يرتبها القانون على التصرف أو الواقعة المنصوص عليها في هذا الفرض" (Bayoumi, 2010: p. 28)، والحقل المفاهيمي للفرض هو الممارسة من قبل الفرد أو الجماعة أو الكيان لعملٍ ما قولًا أو فعلًا، والحقل المفاهيمي للحكم يتجلّى في الفعل القانوني الذي يقوم به من خاطبه المشرّع بتطبيق القانون،فيكون من قبيل الإلزام أو الجواز أو التخيير أو المنع أو إيقاع عقوبة أو غرامة أو حدّ شرعي ونحو ذلك.

ولنا أن نتأمل أي مادة تشريعية ليتضح أنها نص لغوي له سمت خاص في بنائها اللغوي حتى ليستطيع من كان لديه أدنى حظ من معرفة أساليب اللغة أن يحكم عليه بأنه نص قانوني؛ وذلك لتميز لغة القانون عن غيرها. فمثلًا قول المشرّع في نظام الغش التجاري:" لا يجوز إجراء تخفيضات في أسعار المنتجات أو إجراء مساباقات تجارية بأي وسيلة من الوسائل دون الحصول على ترخيص من الوزارة" (nizam mukafahat alghishi altijarii,2008:almadat 4)

وكذلك الحال في قول المشرّع في المادة السابعة عشرة من النظام نفسه:" يُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بهما معًا كلُّ من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة الرابعة"، ويتجلّى شكل المادة القانونية في هاتين المادتين من خلال تحليل بنيتها اللفظية وتمثُّل بنيتها المفاهيمية وفق عنصري الفرض والحكم على النحو التالي:

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

جدول ١ المفاهيمية وفق عنصري الفرض والحكم

المادة	الفرض	الحكم
الرابعة	إجراء تخفيضات في أسعار المنتجات أو إجراء مسابقات تجارية بأي وسيلة دون ترخيص من الوزارة	لا يجوز
السابعة عشرة	ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في المادة الرابعة(الفرض المذكور أعلاه)	عقوبة مركتب المخالفة بغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال أو السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بهما معًا

حيث يتضح أن هيمنة هذين العنصرين على النص القانوني سمة مميزة له، وهي في ذات الوقت تكسبه طبيعته الآمرة الملزمة؛ فـ"لا بدّ لكل قاعدة قانونية من جزاء، وإلا فلا تُعتبر قانونًا بالمعنى الصحيح بالرغم من نصِّ القانون عليها، بل تُعتبر في هذه الحالة محض نصيحة يستطيع الشخص ألا يعبأ بها" (Pasha and others, 1950: p. 17)

٢. تحقيق عمومية القاعدة القانونية وتجردها: تتصف القاعدة القانونية بأنها عامة " باعتبار أنها تنطبق على جميع من يتوجّه إليهم خطابها؛ فهي لا توضع لعمل واحد أو لشخص معيَّن بالذات، وإلا كانت أمرًا كالأمر الإداري بتعيين موظف معين أو بإغلاق مصنع، أو كالحكم القضائي بإلزام شخص بأمر معين" (Pasha and others, 1950: p. 17)؛ وهذا يكسب القاعدة القانونية متطلب الوضوح الذي يستوعب كل ما يمكن أن يندرج تحته ممّن يشملهم الخطاب القانوني، فالعام يبقى عامًّا ما لم يرد له مخصص بالنص، وهذا كفيل بدفع اللبس عن أي تفسير لها مبني على تخصيصها دون سبب.

وتجرُّد القاعدة القانونية مرتبط بهذا المفهوم؛بمعنى أنها "تنشئ منذ وجودها مركزًا أو وضعًا لا ينظر فيه إلى شخص معيَّن أو إلى واقعة معينة"(Pasha and others, 1950: p. 17) ؛فهي مجردة عن الارتباط بأي شخص أو كيان أو واقعة معينة، وهذا أيضًا يمنحها الوضوح الذي يتأبى على تكييفها وربطها بما هو معيَّن. ومن الوسائل التي يستخدمها المشرّع لتحقيق هذا المعيار استخدام صيغ العموم، ومن ذلك قوله في نظام مكافحة الغش التجاري:"يلتزم كلُّ من المنتج والمستورد والموزع لمنتج مغشوش إذا صرَّفه بإبلاغ الوزارة بالمعلومات التي تتعلق بكميته وأسماء التجار الذين صُرف إليهم هذا المنتج وعناوينهم..." (nizam mukafahat alghishi altijarii,2008:almadat 3)؛فاستخدام لفظة العموم(كلُّ) تستغرق جميع أفراد الجنس المحدد بكل من له علاقة بهذا التعامل، وهو المنتج والمستورد والموزّع، كما أن استخدام (ال) الجنسية يصب في إطار استغراق ذلك العموم، وهو عموم يكسب النص القانوني مستوى عاليًا من الوضوح يجعله يستغرق جميع الأفراد بحيث لا يبقي له أي احتمالية لإرادة التخصيص الذي يتنافى مع وصف العموم والتجرد اللذين يقتضيانهما القاعدة القانونية.

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

ومن الوسائل التي يستخدمها المشرّع أيضًا لتحقيق هذا المعيار استخدام الفعل المبني للمجهول، ومن ذلك قوله في نظام مكافحة الغش التجاري:" يُعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال أو السجن مدة لا تزيد على سنتين أو بهما معًا كل من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية)من هذا النظام" (nizam mukafahat alghishi altijarii,2008:almadat 16) " ؛فاستخدام الفعل المضارع بصيغة العموم وبزمنه المستقبل يمكن الحكم القانوني من اكتساب وصف العموم والتجريد بحيث يظلُّ متناولًا كل من اتصف بالفرض(الإجراء) دون أي محاولة لإساءة الفهم أو سوء التفسير بتخصيصه على معيّن أيًّا كانت جهته.

٣. تحديد الإطار الضابط للصياغة القانونية المرنة: يستلزم التشريع القانوني مراعاة الظروف والملابسات لبعض الوقائع التي يصعب وضع حد ضابط لها قد يترتب عليه عدم العدالة عند تطبيق العقوبة لتغير الظروف والملابسات المحيطة بها، فيضع النصُّ التشريعيّ إطارًا للحكم الجزائي يسمح لموقع العقوبة أخذ تلك الظروف والملابسات بعين الاعتبار، وهذه المرونة مظنَّةٌ لحدوث اللبس إذا لم يُحسِن الصائغ استخدام الألفاظ المناسبة التي لا تحتمل اللبس؛ من ذلك قول المشرّع في المادة السابعة عشرة من نظام مكافحة الغش التجاري:" يُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بهما معًا كلُّ من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة(الرابعة)" (nizam mukafahat alghishi altijarii,2008:almadat 17)؛ ففي هذه المادة:

الفرض: ارتكاب مخالفة تضمنتها المادة الرابعة(إجراء تخفيضات في أسعار المنتجات أو إجراء مسابقات تجارية دون ترخيص من الوزارة).

الحكم: معاقبة مرتكب المخالفة بعقوبة مرنة تتراوح بين التخيير بين عقوبتي الغرامة المالية أو السجن مع التخيير بين الجمع بينهما أو إيقاع أحدهما على السواء، مع تضمّن المرونة في إيقاع أحدهما؛ فالغرامة المالية لها حدٌّ أعلى وهو خمسون ألف ريال، والعقوبة الأخرى، وهي السجن، لها حدٌّ أعلى وهو ستة أشهر، وكلا الحدّين العدديين يقتضي حدًّا عدديًّا أدنى ، هو أقل العدد؛ وهذه المرونة في الحكم تخضع لملابسات وظروف مخالفة إجراء التخفيضات في سعر المنتج أو المسابقة التجارية؛ فقد تكون محدودة أو جزئية أو محدودة الأثر كما تكون شاملة ذات أثر عالٍ وتبعات ظاهرة، ووضع المرونة في مقدار العقوبة يضمن قيمة أثر العقوبة في الإصلاح ويضمن تحقيق عدم الإجحاف، وقد عبَّر الصائغ عن هذه المرونة باستعمال الألفاظ والتراكيب المحدِّدة للإطار المرن، مثل: (لا تزيد / على خمسين ألف ريال وحرف العطف(أو) الدالّ على التخيير/ السَّجن مادة لا تزيد عن ستة أشهر)؛ حتى لا يحصل اللبس في فهم مراد المشرّع.

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

٤. الربط بين الأحكام القانونية المتجانسة: الترابط بين نصوص المدونة القانونية المختصة بنطاق ما أو نصوص المدونات القانونية الأخرى ذات الصلة مطلبٌ مهم لضمان كفاءتها وسريانها، وعدم الترابط قد يفضي إلى إحداث اللبس؛ إذ تتعارض النصوص وتنشأ الثغرات فيُلجأ إلى التفسير أو التأويل من خارج النص؛ ومن هنا يجب أن يراعي المشرّع الوضوح عند صياغة مواد المدونة وأن يُعنى بتحقيق الترابط والأخذ بالعلائق بين النصوص حتى لا تتعارض أو تتناقض؛ ومن مظاهر مراعاة الربط بين النصوص القانونية قول المشرّع في نظام مكافحة الغش التجاري:" مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، يجوز الحكم بإغلاق المحل المخالف مدَّة لا تتجاوز سنة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (لثانية) من هذا النظام"(nizam mukafahat alghishi altijarii,2008:almadat 20)، ففي هذه المادة:

الفرض: ارتكاب مخالفة المادة الثانية، وهي المادة المعنية بتفسير المخالف لأحكام النظام؛ إذ

عدّد المشرّع كلًّا من : خدع أو شرع في الخداع بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور، ثم فصَّل تلك الأمور بذاتية المنتج أو طبيعته أو جنسه أو مصدره إلخ أو غشَّ أو باع منتجًا مغشوشًا إلخ أو حازه أو صنعه أو استعمله أو عبّأه أو استورده إلخ.

الحكم: يجوز الحكم بإغلاق مدة لا تتجاوز سنة.

فقد ربط المشرّع بين هذا الحكم والأحكام الأخرى المرتبطة بهذا الفرض بعبارة (مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام)، وقد صدَّر بها هذه المادة تذكيرًا بأهميتها وتأكيدًا على طبيعة تلك الأحكام الآمرة، وذكرُها بل تصديرها في مستهل هذا المادة يمنع حدوث الالتباس أو سوء التفسير للأحكام، ومن ذلك قول المشرع في نظام مكافحة جريمة التحرش"مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ من ارتكب جريمة تحرُّش"(nizam mukafahat jarimat altaharushi,2018:almadat 6) ,إذ يُستحضر عند تفسير هذه النص العقوبات التي تقررها الشريعة الإسلامة؛ إعمالًا للمادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية،ونصُّها "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة" alnizam al'asasii) (lilhikmi, 1992:almadat 7 ؛فالربط بين هذه المواد يرفع اللبس عن المادة النظامية حين يجد مطبق القانون مادة قانونية أخرى صالحة للتطبيق؛ ففي ضوء هذه المادة التي تراعي الترابط بين المواد ذات العلاقة سيتضح لمطبق القانون إيقاع العقوبة القانونية دون أن يحصل لبس أو خطأ في التطبيق نتيجةً له.

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

٥. الدلالة القانونية: تتخذ الدلالة القانونية جملةً من المسالك المانعة من حدوث اللبس حتى تبلغ أثرها الملزم، ولعل أبرز تلك المسالك:

أ. دقة الدلالة اللفظية:

تتجلى ثمرة القاعدة القانونية في طبيعتها الآمرة الملزمة عبر الحكم القانوني الذي يترتب على الفرض/ الممارسة؛ ولكي يؤدّي النصُّ القانوني وظفيته الملزمة يلزم أن ينأى عن كل ما يؤدي إلى الإلباس، ومن أهم وسائل حصانته من ذلك أن تبلغ دلالات ألفاظه مستوى عاليًا من الدقة في إصابة المعنى المقصود دون أن تناله أيٌّ من شوائب اللبس أو الغموض أو قصور الدلالة؛ فتكون الدلالة المرادة واضحة بحيث تكون حاكمةً على النص عبر ألفاظه دون أن يكون فيها أيُّ لبس يدفع بمن يتعامل معه أن يجتهد في التفسير أو التأويل؛ فـ"المعنى الذي ينبغي البحث عنه في النص القانوني هو المعنى الذي يريده النص، لا المعنى الذي يريده الباحث فيه؛ لأن المعنى في غياب الحصانة اللغوية يمكن أن يتعدد وتختلف وجوهه بحيث تضيع الغاية من تنظيم الحياة"(Al-Tarabulsi, 1999: p. 536)، ومن هنا تحرص النصوص التشريعية على بيان دلالات الألفاظ العامة وتخصيصها بما يناسب المدونة القانونية ويدعم أثرها الملزم، وتتكّل في تفسير ما لم تنص على تبيانه على أصل معاني تلك الألفاظ وضعًا واستعمالًا؛فـ"الأصل في مجال تفسير النصوص القانونية هو عدم صرف اللفظ عن ظاهره"(Bayoumi, 2010: p. 472). ومن ذلك ما اعتادت عليه مدونات التشريع من بيان دلالات الألفاظ الخاصة بها في استهلالاتها؛ كما فعل المشرّع في صياغة نظام الغش التجاري؛ إذ استهلّه بالتعريفات؛ فتضمَّنت المادة الأولى منه قوله:" يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمامها مالم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام مكافحة الغش التجاري، اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري، المنتج المغشوش: ....، المنتج الفاسد: ....، المواصفات القياسية المعتمدة: ...، الوزارة: وزارة التجارة والصناعة، الوزير: وزير التجارة والصناعة" nizam mukafahat alghishi altijarii,2008:almadat)

فقد جعلت هذه المادة مرجعية دلالة هذه الألفاظ والعبارات إلى المعاني المحدّدة أمامها، وقصرت ذلك عليها وأوكلت ما استُثني منها إلى دلالة السياق، وإن كان الأولى أن يحدَّد السياق بسياق النص حتى لا يدخل سياق الحال أو المقام المستمد من ظروف الوقائع في إمكان توظيفه في فهم النص. واستنادًا إلى تحديد دلالات الألفاظ تمكّن المشرع من استخدام كلمة النظام أو الوزارة أو المنتج المغشوش موظفًا (ال) الدالة على العهد الذِّكري، ودلالة هذه الأداة تمنع حدوث اللبس في التفسير؛ فلا يمكن مثلًا عدُّ

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

أيّ ممارسةٍ لمنتج مخالَفَةً ما لم يصدق عليه أحد الأوصاف التي بيّنت ماهية المنتج، فالمنتج المغشوش أو الفاسد حدّد النظام ماهيته، ولم يكن ملبسًا أو غير محدّد فيلجأ الآخرون إلى تفسيره. ومن أهم ما يرفع اللبس في المدونات القانونية إيضاح المصطلحات من قبل المشرع نفسه وتضمينها في المدونة القانونية حتى لا تكون متاحةً لتفسيرها من الغير ممّا يجعلها محتملةً للخطأ في التفسير أو ثغرة لأثر النوايا أو الرغبات الشخصية؛ من ذلك ما تضمّنته لائحة المحافظة على الذوق العام في مادتها الأولى التي عُني فيها المشرع بتفسير المقصود بالذوق العام، وبالأماكن العامةالتي تردد ذكرها في مواد النظام (layihat almuhafazat ealaa aldhawq aleama,1440:almadat 1)، ومن ذلك أيضًا ما تضمّنه نظام مكافحة الرشوة في مادته الثامنة التي عُنيت بتحديد من يُعد في حكم الموظف العام لتُطبَّق فيه أحكام ذلك النظام(nizam mukafahat alrashwati,1992:almadat 8) وثمة ضوابط عامة ينبغي التقيد بها لوضوح الصياغة في الكلمات وصولًا لدقة الدلالة اللفظية، لعل أبرزها almarkaz alwatanii) liltanafusiati,2022:p. 122):

-استعمال الكلمات المحددة المعنى والمألوفة، من خلال الكلمات الدالة على المعنى المراد مباشرة، والبعد عن المحسنات اللغوية من تشبيه أو استعارة، والكلمات المترادفة أو المشتركات اللفظية، والكناية وهي تقوم على ستر المراد وتفتح الباب على مصراعيه أمام التأويل(Bayoumi, 2010: p. 154).

-مراعاة توحيد المصطلحات المستخدمة، من خلال الثبات في استعمال المصطحات الدالة على معنى ما، حتى لا يقع الالتباس في تفسيرها.

ب. دقة الدلالة التركيبية:

تؤدي الدلالة التركيبية التي يحملها نظم الكلام معنى مقصودًا، ويلزم صائغَ النص القانوني أن يكون بصيرًا بما تؤدّيه دلالات التركيب كما يكون بصيرًا بما تؤدّيه دلالات الألفاظ؛ فالمعنى المتوخَّى من دلالات النحو ينبغي أن يكون هو المقصود في نظر القانون، وإلا فلن تكون العبارة القانونية حاملةً لما يتغيّاه القانون؛ وحينئذ ينشأ اللّبس، وتختلف فهوم الناس في تفسير التركيب وتأويله. ولنا أن نتأمل عبارة المشرع في نظام الغش التجاري:"لهيئة التحقيق والادعاء العام أن تطلب منع سفر من يثبت التحقيق ارتكابه مخالفةً لأحكام هذا النظام إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية، فإذا صدر الحكم بالإدانة تقضي الجهة المختصة بإبعاد الأجنبي عن المملكة بعد تنفيذ الحكم، ولا يسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك"(nizam mukafahat alghishi altijarii,2008:almadat 23). فما الدلالة التركيبية للحكْم في قول المشرع: "لهيئة التحقيق والادعاء العام أن تطلب منع سفر..."؛ هل مدار الحكم على الوجوب والإلزام

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

أم على الإباحة واقتضائها الجواز؟ دلالة النظم التركيبي هي إسناد ملكية الطلب إلى هيئة التحقيق والادعاء العام؛ لأن حرف الجر (اللام) يفيد الملكية، والتركيب بهذه الصورة التي يدخل فيها حرف الجر اللام على الفاعل القانوني يدل على الإباحة أو الجواز أو منح السلطة التقديرية للفاعل القانوني دون إلزامه(Bayoumi, 2010: p. 122)،ولا يصح أن يفهم من هذه الدلالة الإلزام؛ بل يفيد التركيب الإباحة المقتضية لجواز ما أسند التركيب إليه من منع السفر، فلو استُند عند إعمال هذا النص إلى هذه الدلالة التي لا تُلزِم هيئة التحقيق والادعاء بإيقاع هذا الحكم(منع السفر)- وهو الصحيح- فسوف يترتب عليه إمكان سفر ذلك الأجنبي، وسوف يكون تبعًا له:

-تعطيل الحكم الذي تضمنه الجزء الآخر من النص، وهو أنه (إذا صدر الحكم بالإدانة تقضي الجهة المختصة بإبعاد الأجنبي عن المملكة بعد تنفيذ الحكم، ولا يسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك)؛ فكيف يكون إعمال هذا النص في حال سفر ذلك الأجنبي؛ إذ لم تقضِ المادة بحسب ما ذُكر في مطلعها بمنعِه من السفر، بل كيف سيكون إيقاع العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المواد من السادسة عشرة إلى المادة الثانية والعشرين، وكلُّها معنيَّةٌ بإيقاع العقوبة على المخالف الذي حدّدت المادة (الثانية من ذلك النظام) بتعيينه بطرق المخالفة وأساليبها دون أن تشير إلى جنسيته، فلم يرِد ذكر الأجنبي أو المواطن السعودي على حد سواء، فالمخالف هو من خالف أحكام النظام من خلال عدد من مظاهر المخالفة التي نصّت عليها المادة، ولم يرد في اللائحة التنفيذية المفسِّرة للنظام تفادي هذا القصور في صياغة القاعدة، وهو قصور يفضي إلى الغموض أو اللبس بسبب ما ينشأ عنه من تساؤلات وتبعات، والصحيح في صياغة هذه المادة أن تكون: يجب على هيئة التحقيق والادعاء العام أو : على هيئة التحقيق والادعاء أن تطلب منع سفر الأجنبي إذا أثبت التحقيق ارتكابه مخالفةً لأحكام هذا النظام إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية(إلى آخر المادة)، وبهذا تكون الدلالة التركيبية موكولة للمعنى المعجمي(يجب) أو المعنى التركيبي لحرف الجر (على) متلوًّا بالفاعل القانوني؛ حتى يزول ذلك الغموض أو اللبس.

ج. تداولية الدلالة:

تتمثّل تداولية الدلالة القانونية في كونها لغة إنجازية؛ ولذلك تحمل ألفاظ الأحكام القانونية أفعالًا إنجازية متداولة الدلالة محددة، وهي تبتعد عن استعمال صيغ الأمر القياسية، وهي صيغة فعل الأمر(افعل)، وصيغة لام الأمر(لتفعل)، والمصدر النائب عن فعل الأمر، وعن صيغة النهي (لاتفعل) أيضًا، وتستعيض عنها بما يُعرف بالفعل الإنجازي، وهو فعل يتصدر النص القانوني ويحمل مضمون الحكم التشريعي(Bayoumi, 2010: p. 98)؛ من ذلك قول المشرع في نظام مكافحة الغش التجاري:"

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

يُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بهما معًا كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة(الرابعة)" nizam mukafahat alghishi) (altijarii,2008:almadat 17؛حيث تضّمن حكم القاعدة كلمة (يُعاقب)، ونحو ذلك ما يشيع من ألفاظ الأحكام: لايجوز، يحظر، يُمنع، وهي ألفاظ تجلّي طبيعة القانون الآمرة.

والسبب في ابتعاد النص القانوني عن استعمال صيغ الأمر والنهي القياسية واختيار ما يُعرف بالأفعال الإنجازية هو منع اللبس الذي يمكن أن يحصل من استعمال تلك الصيغ القياسية؛ إذ تُعدّ في مجال القانون من صيغ الإنشاء الأصلي الذي تتعدّد مقاصده من وجوب أو ندبٍ أو إرشاد أو إباحة أو كراهة(Bayoumi, 2010: p. 101)؛ ونحو ذلك ممّا يذكره البلاغيون في معاني صيغ الأمر والنهي، فلمَّا تعدَّدت مقاصد الإنشاء الأصلي كان لابدَّ من أن تنزع نحو تدقيق المضمون وتوضيح دلالته(John Astin, 1991: p. 106)، وقد تشكّل العرف القانوني على استعمال هذه الصيغ لإنشاء الأحكام القانونية(Bayoumi, 2010: p. 105)، واتخذت مستوى تداوليًّا مألوفًا؛ إذ تخرج دلالة الفعل المضارع في نحو: يتعهد، يتكفل، يحظر، يُمنع، لا يجوز، من مجرّد دلالة الحدث المخصص بدلالة زمن الحال أو الاستقبال مع ما يمكن أن يكتنفه من ندبٍ أو إرشاد أو كراهة ونحو ذلك إلى دلالة الفعل الكلامي التداولي المتضمن الإلزام، ويصبح الحكم المرجعي في العبارة القانونية مبنيًّا على هذه الدلالة الملزمة.

وفي هذا السياق يحسن القول إن الحكم القانوني الملزِم لا بد أن تُستخدم له الصيغُ الدّالّة على الإلزام، نحو : يجب ، يتكفل، يلتزم/ يتعين، يترتب، يتولى ؛"إذ تنزع اللغة القانونية الحديثة إلى استخدام صيغة الفعل المضارع (يَفعَل) للدلالة على وقوع واجب أو التزام بعمل شيء ما على الفاعل في الجملة القانونية(Bayoumi, 2010: p. 106)،كما تستخدم اللغة القانونية الفعل المضارع المبني للمجهول في حالات معينة،كعدم الرغبة في إظهار الفاعل أو لكونه معلومًا في موضع آخر، وهو في نفس الوقت يتيح للقاعدة القانونية ظهورها بصورة عامة مجردة لا تتوجه لشخص معين أو واقعة معينة لا سيما إذا كان النص القانوني بما يتضمّنه من قرائن لفظية ومعنوية تحدِّد الفاعل القانوني في مأمَنٍ من اللبس(Bayoumi, 2010: p. 110)أو استخدام صيغة حرف الجر(على) متلوًّا بالفاعل القانوني ؛ إذ تدلُّ هذا الصيغة على "الإلزام والفرض على النصوص التشريعية(Nusakh, 2019: p. 81) ، من ذلك قول المشرّع في نظام مكافحة الرشوة:" على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة..." (nizam mukafahat alrashwati,1992:almadat 19)

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

ومن الصيغ الآمرة أيضًا استعمال صيغة الفعل الماضي، " ولا تحمل صيغة الماضي مضمون الأمر التشريعي إلا بوقوعها جزاء لشرط(Bayoumi, 2010: p. 115)، وتحمل الجملة الاسمية مضمون الحكم القانوني بالإلزام في إطار علاقة الإسناد التي تجمع بين ركنيها(Bayoumi, 2010: p. 119)، وتستعمل اللغة القانونية الصيغ الجوزاية مسلكًا لرفع اللبس عن الصيغ الآمرة، وهي صيغ تتيح للفاعل القانوني عدم الإلزام، فتستعمل الفعل المضارع نحو: يجوز،يستحق، يحق، وتستخدم حرف الجر اللام داخلًا على الاسم(Bayoumi, 2010: p. 120)، وتستعمل اللغة القانونية أيضًا صيغ الحظر والإبطال، والمقصود بها طلب الكفِّ عن الفعل وبطلان التصرف، ومن ذلك:(لا) الناهية ، و(لا) النافية متلوَّتين بأحكامٍ من قبيل: لا يتعيّن، لا يلزم،لا يصحُّ، لا يحقُّ، ونحو ذلك، وتكون الصيغة آمرةً أو مجوّزةً بحسب المعنى المعجمي لمدخولها(Bayoumi, 2010: p. 125)، وهذه الاستعمالات لها أثرٌ عظيم في رفع اللبس لوضوحها وتداوليّتها في السياق القانوني؛ فيُستبعد احتمال سوء الفهم أو محاولة التفسير الخارج على نص القانون.

د. القيود التركيبية:

تسهم القيود التركيبية في إيضاح الدلالة أو في الاحتراز من عموميتها أو غموضها أو الوقوع في اللبس، والاحتراس أو الاحتراز في الصياغة القانونية"هو تحفُّظها وتوقّيها من اللبس وتعدُّد التأويلات، ودفعُ توهّم فهم المتلقي معنى آخر غير المعنى المقصود في عبارة اللائحة أو القانون"(Al-Basir, 2019: p. 215). والجملة العربية تتكون من ركنين أساسيين، هماالمسند والمسند إليه، وينضاف إليهما -حسب المقتضى- مكمّلات الجملة، وهي قيودٌ لعملية الإسناد، متمِّمةٌ لمعناها، كاشفةٌ عنها، رافعةٌ لما يمكن أن يحدث من غموض أو لبس؛ فنظام اللغة إذًا يوفِّر قيودًا تركيبية تعصِم من الوقوع في التوهّم أو قابلية التأويلات، ونحو ذلك من مسالك اللبس؛ ومن أبرز ذلك :

-التقييد بمكملات الجملة من المفاعيل والجار والمجرور والظروف، والحال، والاستثناء ونحو ذلك، وكلها إضافات كاشفة للمعنى، رافعة للّبس المحتمل من جهة القيد؛ فالتقييد بالحال -مثلًا -من حيث كانت الحال بيانًا لهيئة الفاعل أو المفعول هو في حقيقته وصفٌ كاشفٌ لصاحب الحال، والتقييد بالاستثناء، من حيث دلالته على إخراج المستثنى من جنس المستثنى منه.

-التقييد بمكونات أسلوب الشرط، فالجواب قيدٌ للشرط، وتَستخدِم المدوّنات القانونية أساليب الشرط لتحقيق الدقة في الأحكام؛ بل توظِّف هذا الأسلوب في إيضاح مستوى التدرّج في تطبيق الأحكام؛ من ذلك قول المشرع في نظام المعاملات المدنية "تُطبَّق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

تناولتها في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه طُبقت القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية، فإن لم توجد قاعدة يمكن تطبيقها طُبِّقت الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثرُ ملاءمةً لهذا النظام"(nizam almueamalat almadaniati(1444 ha): almadat 1)، واستخدام أداة الشرط بهذا الصورة يكشف عن مراد القانون وآلية تطبيقه بما لا يدع مجالًا للّبس أو الغموض.

-التقييد بالنعت؛ فالمعنى الذي يفيده النعت قيدٌ كاشف للمعنى؛ إذ يفيد نعت النكرة تخصيصها عن طريق" تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات"(Al-Radhi, 1996: p. 2/287)،ويفيد نعت المعرفة إيضاحها عن طريق رفع الاشتراك أو الاحتمال"(Al-Radhi, 1996: p. 2/287, Al-Azhari, 2000: p. 2/108)، وإنما يفيد التقييد بالنعت احتراساً للمعنى في حال أدّى تركه إلى لبس أو إيهام في المعنى، الأمر الذي قد يجعله باباً للتأويلات ومنفذًا للطعونات"(Al-Basir, 2010: p. 79).

-التقييد بالعطف: وقد يكون تخصيصًا لممارسات محددة يقصدها المشرّع، كما يكون هذا التقييد مسلكًا للاستقصاء منعًا للغموض أو اللبس عند التطبيق؛ من ذلك قول المشرّع في نظام مكافحة الرشوة " كلُّ موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطيةً للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعًا يعدُّ مرتشيًا ويُعاقَب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام..." (nizam mukafahat alrashwati,1992:almadat 2) ؛ فالمتعاطفات (طلب لنفسه/ لغيره/ قبل/ أخذ وعدًا / أخذ عطيَّةً؛ للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته/ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته/ ولو كان الامتناع مشروعًا) استقصاءٌ للمحتملات باستخدام العطف؛ ليشمل كل ما يمكن أن يندرج في الفروض التي يقصد المشرّع إيقاع الحكم عليها، وهذا الاستقصاء تقييدٌ للمارسات؛ لينكشف عنها الغموض أو الإلباس؛ حتى لا يمكن لأحد الاحتيال والإفلات من العقوبة.

هـ. الجملة المتممة للعبارة القانونية: والمقصود بذلك أن العبارة القانونية لا تكون وافية بمقصودها؛ فيحتاج المشرّع إلى إتمامها بعبارة أخرى ترفع اللبس أو الغموض الناتج عن عموم الأولى؛ من ذلك ما ورد في المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة – السالفة الذكر -التي نصُّها" كل موظفٍ عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعًا يعدُّ مرتشيًا ويعاقب ....، ولا يؤثر قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وَعَدَ به"(nizam mukafahat alrashwati,1992:almadat 1) ؛فجملة:ولو كان هذا العمل مشروعًا، وجملة : ولا يؤثر قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وَعَدَ به؛ كلتاهما متتمّمات

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

للعبارة القانونية، وفائدتها استقصاء مدار الممارسات المحظورة، وفي ذلك رفعٌ للبس بسدّ الثغرة التي تتيح لمرتكب الجريمة أن ينفذ من العقوبة من خلالها أو تتيح للمحامي اقتناصها وإفلات مرتكب الجريمة من العقوبة.

الخاتمة

للُّغة القانونية بِنْيتُها الخاصة التي تجعلها لغة اختصاص، وأبرزُ سماتها الدقة والوضوح، وإذا دخلها اللبس خرجت على هذا المستوى من الاختصاص، وأدّى ذلك إلى قصورها عن غرض القانون وطبيعته الملزمة. كشف البحث عن أبرز مظاهر رفع اللبس في لغة التشريعات في العينة المدروسة، وهي قابلة للتعميم، ومن خلال تحليل تلك المظاهر كشف عن الوسائل التي اعتمد عليها الصائغ القانوني لرفع اللبس في ضوء اللسانيات القانونية، وهي وسائل مستمدة من إمكانات اللغة ودقتها، وأبرزها: الالتزام بشكل الجملة القانونية، تحقيق عمومية القاعدة القانونية وتجرّدها، تحديد الإطار الضابط للصياغة القانونية المرنة، الربط بين الأحكام القانونية المتجانسة، إحكام الدلالة القانونية بتوخّي دقة الدلالة اللفظية والتركيبية وتداوليتها، توظيف القيود التركيبية لرفع اللبس، ولكل من تلك الوسائل مسالك متعددة أوضحها البحث.

ETHICAL APPROVAL/ الموافقة الأخلاقية

All participants received a comprehensive explanation regarding the research objectives and procedures, including their right to participate voluntarily. Participants were assured that participation was not mandatory and that they had the right to withdraw at any time during the study without negative consequences. To ensure the confidentiality of identities, all data obtained in this study underwent an anonymization process.

FUNDING STATEMENT/ بيان التمويل

This research received no external funding. لم يتلقَّ هذا البحث أي تمويل خارجي

CONFLICT OF INTEREST/ تضارب المصالح

The author(s) declare that there is no conflict of interest related to the research, authorship, or publication of this article.
يقر المؤلف (أو المؤلفون) بعدم وجود أي تضارب في المصالح يتعلق بالبحث أو تأليف المقالة أو نشرها

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

REFERENCES/ المصادر والمراجع

Abū Hilāl al-ʿAskarī. (1992). *Al-Furūq al-lughawīyah* (Muḥammad Ibrāhīm Salīm, Ed.). Dār al-ʿIlm wa-al-Thaqāfah lil-Nashr.

Aḥmad, Muḥammad Sharīf. (1979). *Naẓarīyat tafsīr al-nuṣūṣ al-madanīyah: Dirāsah muqāranah bayna al-fiqhayn al-Islāmī wa-al-madanī*. Maṭbaʿat Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Dīnīyah.

ʿAlawī, Muḥammad Ismāʿīl. (2022). *Al-lisānīyāt wa-al-qānūn: Buḥūth wa-tarjamāt*. Dār Kunūz al-Maʿrifah.

Al-Azharī, Khālid. (2000). *Sharḥ al-taṣrīḥ ʿalá al-tawḍīḥ* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Baṣīr, Shājiʿ ʿAlī. (2019). *Āliyāt al-iḥtirās al-taʿbīrī fī al-ṣiyāghah al-qānūnīyah*. Majallat al-Siyāsāt al-Lughawīyah. Markaz al-Malik ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Dawlī li-Khidmat al-Lughah al-ʿArabīyah, (8).

Al-ʿInātī, Walīd. (2023). *Muqaddimah fī al-lisānīyāt al-jināʾīyah: Ruʾyah lisānīyah taṭbīqīyah*. Al-Majallah al-ʿArabīyah lil-ʿUlūm al-Insānīyah, (164).

Al-Majāshiʿī, ʿAlī. (1993). *Sharḥ ʿUyūn al-iʿrāb* (Ḥasnāʾ al-Qunayʿīr, Ed.). Maktabat Madārik.

Al-Markaz al-Waṭanī li-Tanāfusīyah. (2022). *Iʿdād al-tashrīʿāt wa-ṣiyāghatuhā* (1st ed.). https://www.ncc.gov.sa/ar/pages/default.aspx

Al-Niẓām al-asāsī lil-ḥukm fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah. (1992). *Al-Niẓām al-asāsī lil-ḥukm*. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1

Al-Raḍī. (1996). *Sharḥ Kāfiyah Ibn al-Ḥājib* (Yūsuf Ḥasan ʿUmar, Ed.). Manshūrāt Jāmiʿat Banghāzī.

Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān. (1987). *Al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir* (ʿAbd Allāh Nabhān et al., Eds.). Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabīyah.

Al-Ṭarābulusī, Muḥammad al-Hādī. (1999). *Masālik al-baḥth ʿan al-maʿná fī al-naṣṣ al-qānūnī*. In Munṣif ʿĀshūr (Ed.), *Nadwat al-maʿná wa-tashakkuluh*. Manshūrāt Kullīyat al-Ādāb Manūbah.

Austin, J. L. (1991). *Naẓarīyat afʿāl al-kalām al-ʿāmmah: Kayfa nunjiz al-afʿāl bi-al-kalām* (ʿAbd al-Qādir Qanīnī, Trans.). Ifrīqiyā al-Sharq.

Bāshā, ʿAbd al-Razzāq, & Abū Sutayt, Aḥmad. (1950). *Uṣūl al-qānūn aw al-madkhal li-dirāsat al-qānūn*. Maṭbaʿat Lajnat al-Taʾlīf wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr.

Bayyūmī, Saʿīd. (2010). *Lughat al-qānūn fī ḍawʾ ʿilm lughat al-naṣṣ: Dirāsah fī al-tamāsuk al-naṣṣī* (1st ed.). Dār al-Kutub al-Qānūnīyah.

Dahlman, R. C. (2022). Conveying meaning in legal language: Why the language of legislation needs to be more explicit than ordinary language. *Journal of Pragmatics*, 198, 43–53. https://doi.org/10.1016/j.pragma.2022.05.009

Engberg, J. (2013). Legal linguistics as a mutual arena for cooperation. In *Recent developments in the field of applied linguistics and law*. https://doi.org/10.1075/aila.26.03eng

Harth, S. (1972). *Law dictionary, English-Arabic*. Librairie du Liban.

Ḥassān, Tammām. (1994). *Al-lughah al-ʿArabīyah: Maʿnāhā wa-mabnāhā* (5th ed.). ʿĀlam al-Kutub.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1994). *Lisān al-ʿArab* (3rd ed.). Dār Ṣādir.

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

Ibn Sayyidah, ʿAlī ibn Ismāʿīl. (2000). *Al-Muḥkam wa-al-muḥīṭ al-aʿẓam* (ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Lāʾiḥat al-Muḥāfaẓah ʿalá al-dhawq al-ʿāmm. (2019). *Lāʾiḥat al-Muḥāfaẓah ʿalá al-dhawq al-ʿāmm*. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/3b96a591-47c8-4469-9abb-aa4700f1aa52/1

Nāyif, Rashā, & al-Ḥuwayṭī, Muḥammad. (2024). *Wasāʾil muʿālajat al-labs wa-al-ghumūḍ fī lughat al-tashrīʿ: Al-anẓimah al-Saʿūdīyah unamūdhajan*. Majallat al-Tawāṣulīyah, 10(4).

Niẓām al-muʿāmalāt al-madanīyah. (2023). *Niẓām al-muʿāmalāt al-madanīyah*. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

Niẓām Mukāfaḥat al-ghishsh al-tijārī. (2008). *Niẓām Mukāfaḥat al-ghishsh al-tijārī*. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/85eb2897-bec6-4c0c-b1d7-ac7c008ec09c/1

Niẓām Mukāfaḥat al-rishwah. (1992). *Niẓām Mukāfaḥat al-rishwah*. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/75e963c8-9ff3-4d10-88a4-a9a700f17f21/1

Niẓām Mukāfaḥat Jarīmat al-Taḥarrush. (2018). *Niẓām Mukāfaḥat Jarīmat al-Taḥarrush*. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f9de1b7f-7526-4c44-b9f3-a9f8015cf5b6/1

Nsākh, Faṭīmah. (2019). *Al-lughah al-qānūnīyah fī al-tashrīʿ al-Jazāʾirī mā bayna al-thabāt wa-al-tadhabdhub*. Ḥawlīyāt Jāmiʿat al-Jazāʾir, (33).

Roemling, D. (2026). Statutory interpretation and corpus evidence: Tensions between linguistic reality and legal meaning. *International Journal for the Semiotics of Law*, *39*, 1487–1508. https://doi.org/10.1007/s11196-025-10336-2

Shtanawia, Eali Khatar. (2022). *Uṣūl al-ṣiyāghah al-qānūnīyah* (2nd ed.). Maktabat al-Rushdī.

Solan, L. M. (2018). The interpretation of legal language. *Annual Review of Linguistics, 4,* 337–355. https://doi.org/10.1146/annurev-linguistics-011817-045649

Ṣubḥ, Saʿīdah Muḥammad. (2013). *Athar amn al-labs aw khawfuh fī al-qāʿidah al-lughawīyah: Dirāsah naḥwīyah ṣarfīyah taʿlīlīyah*. Majallat Kullīyat al-Lughah al-ʿArabīyah bi-Aytāy al-Bārūd, 26(2).

Copyright © 2026, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)